



مشروع اتفاقية

للاستشارة عدد 2021/11

لاقتناء وصولات شراء صالحة للتزود بالحليب لفائدة أعوان الإدارة الجهوية للعدل بقفصة والمحاكم الراجعة لها بالنظر

تم الاتفاق بين الإدارة الجهوية للعدل بقفصة ومقرها عمارة الهناء عدد 43 حي الشريف قرب الصندوق الوطني للتأمين على المرض 2100 CNAM قصة باعتبارها مشتري عمومي صاحبة المعرف الجبائي عدد 1100059/K ممثلة في شخص المدير الجهوي للعدل بقفصة

من جهة

وشركة و مقرها
(المعرف الجبائي:، ممثلة في شخص و يشار إليها
فيما يلي بعبارة "المزود"

من جهة أخرى

على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

يتعهد المزود بتوفير وصولات شراء لاقتناء قوارير حليب لفائدة الأعوان التابعين للإدارة الجهوية للعدل بقفصة والمحاكم الراجعة لها بالنظر وذلك بكمية تتراوح بين 35136 و 43920 قارورة سنويا بالنسبة للفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى 31 ديسمبر 2021 أي ما بين 2928 و 3660 قارورة شهريا وذلك عند كل طلب صادر عن الإدارة الجهوية للعدل بقفصة.

الفصل 2: التغيير في الكميات

تتولى الإدارة الجهوية للعدل بقفصة تمكين المزود من أذن تزود تحتوي على الكمية المطلوبة ويمكن للإدارة تغيير كمية قوارير الحليب المزمع اقتنائها بالزيادة أو النقصان في حدود عشرين بالمائة (20 %) من المبلغ الجملي للطلبات دون أن يطالب المزود بأية تعويض أو زيادة في الأثمان الفردية.

الفصل 3: مبلغ الاتفاقية

حدد الثمن الفردي للقارورة الواحدة بدينار وثلاثمائة مليما (1,300د) وذلك طبقا للقرار الصادر عن وزارة التجارة و تنمية الصادرات الخاص بضبط أسعار بيع الحليب الطازج المعقم نصف الدسم بتاريخ 3 أفريل 2021. وبذلك يتراوح مبلغ الاتفاقية بين 45676 دينارا و 57096 دينارا .

الفصل 4: المدة التعاقدية

يسري مفعول الاتفاقية ابتداء من 01 جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وهو قابل للتجديد ضمنيا كل سنة وبنفس الشروط .ويمكن الترفيع في الثمن الفردي بطلب من المزود وبعد المصادقة عليه من طرف الإدارة حسب الترتيب الجاري بها العمل وإبرام ملحق للاتفاقية.

الفصل 5: مكان وطريقة التسليم

يتولى المزود إعداد وصولات اقتناء الحليب في حدود الكمية المطلوبة وتسليمها إلى الإدارة الجهوية للعدل بقفصة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإذن بالتزود.

الفصل 6: طريقة الخلاص

يتم الخلاص بتقديم فاتورة في 04 نظائر مصحوبة بالتواصل الأصلية ممضاة ومؤرخة للإدارة الجهوية للعدل بقفصة على ألا يتجاوز أجل الخلاص 20 يوما عن طريق تنزيل بالحساب الجاري المفتوح بـ..... عدد معرف الهوية البنكية/البريدية.....

الفصل 7:

تتعهد الإدارة الجهوية للعدل بقفصة بعدم التراجع أو تغيير إذن التزود لاقتناء وصولات الشراء التي وقع استلامه من طرف المزود وفي حالة عدم الالتزام بهذا البند فالإدارة الجهوية ملزمة بتعويض المزود وذلك بتحميلها جميع مصاريف طباعة وصولات الشراء .

الفصل 8 : الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الطرفين ويتحمل المزود كافة معالم تسجيل هذه الاتفاقية

تونس في:

اطلعت وافقت

المزود

في.....

المدير الجهوي للعدل بقفصة